المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة ابريل 2017

محتوى التقرير

* التقديـــــم

* ملخص المناقشة

* جواب السيد الوزير

* تقديم المواد

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
- فرق الأغلبية

* جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برمته

* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

* عرض السيد الوزير

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

*ملحق: - موقف الحكومة من التعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيد اكرم اشن : أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات على اللجنة: **7 يوليوز 2017**
* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.16:
يومي 12و 26 يوليوز 2017
* عدد اجتماعات اللجنة : **2 اجتماعات**
* عدد ساعات العمل: **9 ساعات و 35 دقيقة**
* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون رقم 60.16 : **34 تعديلا.**
* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 60.16 : **وافقت اللجنة** على مشروع القانون بالاجماع معدلا .

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات -كما أحيل من مجلس النواب- .

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين على التوالي يومي 12 و 26 يوليوز 2017 ، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والسيد عثمان فردوس كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار .

في البداية، قدم السيد كاتب الدولة عرضا ابرز من خلاله أن إحداث هذه الوكالة يندرج ضمن "الاوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز 2016، مذكرا بسياق إعداد هذا المشروع قانون الذي يروم دمج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي، وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء، وذلك بناء على التوصيات الصادرة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير وزارة الاقتصاد والمالية والداعية إلى دمج المؤسسات الثلاث، وذلك بسبب وجود تداخل وارتباك في عملها والاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية والاقتصادية للمغرب، فضلا على أن الاستراتيجيات والوسائل المعتمدة لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين.

كما تطرق السيد الوزير للأهداف المتوخاة من إحداث هذه الوكالة باعتبارها:

- جهاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية؛
- مخاطب وحيد للمصدرين والمستثمرين؛
- تعمل على تجميع وتوحيد موارد الترويج ل"عرض المغرب"؛
- تروم تنسيق الجهود المتعلقة بالتسوق والجذب التجاري؛
- تعمل على توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب؛
- قوة اقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

واعتبر أن مهام الوكالة هو تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات، علاوة على دورها في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وفي تنمية مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية.

كما أوضح السيد الوزير أن الوكالة يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، إضافة إلى لجنة التوجيه والتتبع، مضيفا أنه سيحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون، فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون مبادرة الحكومة في دمج ثلاث مؤسسات في إطار مؤسسة واحدة مما سيساهم في ترشيد النفقات فضلا عن تلاقي الخبرات وتنسيق الجهود، وبلوغ النجاعة في مجال تدخل الإدارة.

هذا، واعتبر أحد السادة المستشارين أن الوكالة الجديدة آلية من آليات الانتقال من النموذج الإقتصادي الحالي الذي بلغ محدوديته إلى نموذج إقتصادي أكثر نجاعة وفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير العيش الكريم للمواطن، مؤكدا في نفس السياق على أن تكون الصناعة الرائعة الأساسية لهذا النمو بإعطائها الدور المركزي في السياسات العمومية.

كما تمت مطالبة الحكومة بضرورة مراجعة طريقة تدبير الاستثمار العمومي، وتوجيه الاستثمارات العمومية إلى القطاعات المنتجة بدل الاقتصار على التجهيزات الأساسية فقط.

وعلاوة على ذلك، تمت إثارة الدور الباهت للمراكز الجهوية للإستثمار، ومشكل غياب الجودة في المنتجات التصديرية للمغرب مما يؤثر على صورته بالخارج والإبتزاز الذي يتعرض له بعض المستثمرين .

كما تساءل احد السادة المستشارين إن كانت الوكالة الجديدة توفر للمستثمر الضمانات الكافية لتقليل المخاطر المرتبط بالاستثمار ، مؤكدا على ضرورة وضع خارطة طريق حقيقية لصناعة الاستثمار في المغرب.

وفضلا عن ذلك، تم التأكيد على ضرورة وضع ضمانات أكبر في إطار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، حيث أن مجموعة كبيرة من المستخدمين

يشتغلون في مدينة الدار البيضاء، مع التفكير في إعطاء نوع من المرونة بالنسبة للأشخاص الذي يرغبون في تغيير عملهم.

وفي نفس السياق، استفسر عن كيفية تعبئة الموارد البشرية وخصوصا التي كانت تشتغل بالدار البيضاء، واقترح أن يكون مركز الوكالة بهذه المدينة مما سينعكس إيجابيا على المردودية ويضمن انطلاقة سلمية لهاته الوكالة.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل إن كانت الموارد البشرية كافية بالنظر لحجم الاختصاصات الموكولة للوكالة الجديدة علما أن الوكالات الثلاثة كانت تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية، مع مطالبة الحكومة بتوفير الدعم المالي والموارد البشرية الكافية للوكالة حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه.

كما طرحت إشكالية التوزيع غير العادل للإستثمار على الجهات وإنعكاسها على التنمية الجهوية، حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص بين الوكالة والمراكز الجهوية للإستثمار، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين الدولة والجهات لكي يكون نوع من التوازن والتشارك في عملها، خاصة أنه تم نقل بعض الإختصاصات من المركز إلى الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بروح التوافق والنقاش الإيجابي الذي طبع أشغال اللجنة بغية ضمان مصلحة الوطن، بعيدا عن المنطق السياسي للأغلبية والمعارضة.

وقد استحسن السيد الوزير تسيير بعض القطاعات من طرف الخواص إذا ما تحلوا بالنضج اللازم، على أساس أن ينحصر دور الدولة في التخطيط وتقييم الاستراتيجيات وتوفير الأرضية والتوازنات.

وفي ما يخص المناطق الصناعية،اعتبر السيد الوزير أن النتائج المحققة كانت غير مرضية (2%) ،حيث أن المنطقة الصناعية الأولى التي أنشأت بمدينة القنيطرة على مساحة تمتد إلى 400 هكتار،لم تستقبل أي مستثمر خلال أربع سنوات ليتم الانتقال حاليا من 2%إلى ما يفوق 50% من المساحة المستثمر فيها.

وقد استحضر السيد الوزير العمل الدؤوب الذي تقوم به وزارته من خلال إعمار المناطق الصناعية مثل المنطقة الصناعية للقنيطرة، التي عرف الاستثمار بها انتعاشة بفضل دخول شركة بوجو، وتغيير النظام الأساسي للمنطقة الصناعية بوجدة لتصبح منطقة صناعية متنوعة بدل اقتصارها على التكنولوجيا .

وقد اعتبر السيد الوزير أن هاجس الدولة الأساسي، فضلا عن تحقيق الربح هو توفير فرص الشغل وحفظ كرامة المواطن من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير الإمتيازات والبنية التحتية اللازمة للمستثمرين ، والترخيص للمناطق الصناعية الصغيرة شريطة إحداثها عند مخارج المدن للاستفادة من البنية التحتية ،وعرضها بأثمنة مناسبة.

وفضلا عن ذلك،أكد السيد الوزير أن هدف الوزارة هو توجيه المغرب نحو التصنيع خصوصا في مجال صناعة السيارات بفضل الجودة التي تتمتع بها بلادنا وكذا صناعة قطع غيار الطائرات ،إضافة إلى التشجيع على التكوين لتوفير فرص الشغل من خلال برنامج استراتيجي للموارد البشرية أعدته الوزارة لإنجاح هذا الإقلاع الاقتصادي .

كما أشاد بمستوى الثقة التي يحظى بها المغرب أمام المستثمرين الأجانب، لدفعهم على الاستثمار ببلادنا، وتقديم تحفيزات لهم للاستثمار في المدن والمناطق البعيدة التي تعرف صعوبات على مستوى البنية التحتية والبعد عن المطارات والموانىء .

أما فيما يخص النظام الأساسي لموظفي المؤسسات الثلاث، أكد السيد الوزير أن هاجس الوزارة الأساسي هو مصلحة الوطن، على أساس أن يحتفظ

المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية، فضلا عن التعويض عن مصاريف التنقل إلى مدينة الرباط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاقتراحات التي بسطها السادة المستشارون خلال مناقشهم لمواد مشروع القانون، تمت ترجمتها الى مقترحات تعديلات قدمت من طرف مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي بلغ عددها 34 تعديلا نوردها كما يلي:

- فرق الأغلبية: 9 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 13 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 12 تعديلا.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الأربعاء 26 يوليوز 2017 اجتماعا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون، حيث وافقت اللجنة على 20 تعديلا ، وتم سحب 14 تعديلا.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي

ملخص المناقشة

ملخص المناقشة

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون، فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون مبادرة الحكومة في دمج ثلاث مؤسسات في إطار مؤسسة واحدة مما سيساهم في ترشيد النفقات فضلا عن تلاقي الخبرات وتنسيق الجهود، وبلوغ النجاعة في مجال تدخل الإدارة.

وقد تم التنويه بالنقاش الموضوعي والروح التي عرفتها مناقشة المشروع في مجلس النواب، من خلال سيادة روح التعاون بين جميع المكونات السياسية للمؤسسة التشريعية وإستحضار المصلحة العليا للوطن.

هذا، واعتبر أحد السادة المستشارين أن الوكالة الجديدة آلية من آليات الانتقال من النموذج الإقتصادي الحالي الذي بلغ محدوديته إلى نموذج إقتصادي أكثر نجاعة وفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير العيش الكريم للمواطن، مؤكدا في نفس السياق على أن تكون الصناعة الرافعة الأساسية لهذا النمو بإعطائها الدور المركزي في السياسات العمومية.

إضافة إلى ذلك، تمت المطالبة بضرورة تأكيد الدور الإرادي للدولة بدل الدور التحفيزي في إطار بعث النموذج الإقتصادي التنموي الجديد، مع الإشارة إلى صعوبة التقدم إلى الأمام في ظل غياب الثقة في المجتمع، حيث تم ربط غياب هاته الثقة بالاحتجاجات التي تعيشها بلادنا، مما يؤثر سلبا على الوضعية الإقتصادية للبلاد.

وفي اتجاه أخر، تساءل أحد المتدخلين عن السبب وراء إختيار المقر الاجتماعي للوكالة الجديدة بمدينة الرباط، علما أن أنشطة التصدير والمعارض التجارية تكون غالبا بالدار البيضاء.

وفي نفس السياق، استفسر عن كيفية تعبئة الموارد البشرية وخصوصا التي كانت تشتغل بالدار البيضاء، واقترح أن يكون مركز الوكالة بهذه المدينة مما سينعكس إيجابيا على المردودية ولضمان انطلاقة سلمية لهاته الوكالة.

وبخصوص إحداث لجنة التوجيه والتتبع لدى الوكالة، تمت الإشارة إلى عدم تطرق المشروع قانون لتشكيلة وعدد أعضاء هاته اللجنة، كما تم التساؤل إن كان مجال إختصاص الوكالة سيمتد إلى الثروة الوطنية (الفوسفاط).

هذا، واقترح أن يتم تقديم التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير الذي تنجزه الوكالة للمؤسسة التشريعية أولا قبل دراسة مشروع قانون المالية، بالنظر للأهمية التي تكتسيها في إطار الرقابة على عمل الحكومة والتعاون بين المؤسسات، فضلا عن إمكانية إحالة البرلمان لطلب رأي في أمور تتعلق بمجال إختصاص الوكالة.

كما تمت مطالبة الحكومة بضرورة مراجعة طريقة تدبير الاستثمار العمومي، مع استحضار المشاكل التي عرفها مخطط الإقلاع الصناعي بالمغرب، حيث أن الدولة خسرت ما يقارب 9 مليار درهم في إطار تجهيز مجموعة من المناطق الصناعية (16 مليون متر مربع)، في حين لم يتم إستغلال إلا 2% من المساحة المجهزة، فضلا عن تم رصد إعتمادات جديدة لتهيئ مناطق صناعية جديدة علما أن الأخرى لم يتم إستغلالها، وفي هذا الصدد، تمت المطالبة بتقديم إيضاحات أكثر في هذا الشأن، كما تم انتقاد كثرة الأحياء الصناعية، مع الإشارة إلى أن البعض منها عبارة عن خراب ضواحي المدن، فضلا عن الخروقات والتلاعبات التي تعرفها مساطر الاستفادة من التحفيز والامتيازات المرتبطة بهذه الأحياء.

وعلاوة على ذلك، تمت إثارة الدور الباهت للمراكز الجهوية للإستثمار، ومشكل غياب الجودة في المنتجات التصديرية للمغرب مما يؤثر على صورته بالخارج والإبتزاز الذي يتعرض له بعض المستثمرون من طرف السلطة المحلية، وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى توجيه الاستثمارات العمومية إلى القطاعات المنتجة بدل الاقتصار على التجهيزات الأساسية فقط، حيث اعتبر أن التوجه المعتمد بشأن

الاستثمار العمومي غير صائب مما يخلق تبديرا للأموال العمومية، وفي هذا الإطار، تم استحضار المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة حيت تم بناء ما يقارب 120 مركزا صحيا إلا أنه تم غلقها.

كما تساءل احد السادة المستشارين أن كانت الوكالة الجديدة توفر للمستثمر الضمانات الكافية لتقليل المخاطر المرتبط بالاستثمار ، مؤكدا على ضرورة وضع خارطة طريق حقيقية لصناعة الاستثمار في المغرب.

وفضلا عن ذلك، تم التأكيد على ضرورة وضع ضمانات أكبر في إطار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، حيث أن مجموعة كبيرة من المستخدمين يشتغلون في مدينة الدار البيضاء، مع التفكير في إعطاء نوع من المرونة بالنسبة للأشخاص الذي يرغبون في تغيير عملهم.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل إن كانت الموارد البشرية كافية بالنظر لحجم الاختصاصات الموكولة للوكالة الجديدة علما أن الوكالات الثلاثة كانت تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية، مع مطالبة الحكومة بتوفير الدعم المالي والموارد البشرية الكافية للوكالة حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه، وفي هذا السياق طرحت ثلاثة مرتكزات ضرورية لعمل هاته الوكالة والتي جاءت كالآتي:

- الموارد البشرية
- التمويل
- آليات العمل

هذا، وتساءل أحد السادة المستشارين عن التوجه الحكومي في مجال تعديل ميثاق الاستثمار، مشيرا أن الحكومة لا تتوفر على توجه حقيقي بخصوص الاستثمار، مستدلا بذلك على إستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية من مجال تدخل الوكالة، مستفسرا إن كانت هناك دراسة تشرح أسباب هذا الاستثناء.

كما طرح إشكالية التوزيع الغير عادل للإستثمار على الجهات وإنعكاسها على التنمية الجهوية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة تحديد ممثلي الإدارة في المادة 7 من النص، حيث اقترح في هذا الصدد اعتماد عبارة "القطاعات الحكومية" عوض "الإدارة".

وفي إطار إقرار تنظيم لامركزي ينبني على تفعيل الجهوية المتقدمة، طالب أحد السادة المستشارين بضرورة توفير المقتضيات القانونية اللازمة حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص بين الوكالة والمراكز الجهوية للإستثمار، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين الدولة والجهات لكي يكون نوع من التوازن والتشارك في عملها، خاصة أنه تم نقل بعض الإختصاصات من المركز إلى الجهات.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بروح التوافق والنقاش الإيجابي الذي طبع أشغال اللجنة بغية ضمان مصلحة الوطن، بعيدا عن المنطق السياسي للأغلبية والمعارضة،

وقد استحسن السيد الوزير تسيير بعض القطاعات من طرف الخواص إذا ما تحلوا بالنضج اللازم لذلك، معتبرا أن تفعيل الخوصصة كان إستراتيجية إيجابية ،بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة للدولة.

وأثنى السيد الوزير على دور القطاع الخاص، على أن ينحصر دور الدولة في التخطيط وتقييم الاستراتيجيات وتوفير الأرضية والتوازنات للأشغال.

وأفاد أن جميع الاقتراحات المقدمة هدفها الرقي بالبلاد وضمان مصلحة الوطن بغض النظر عن الجهة التي تقدمت بهذه الاقتراحات سواء أكانت أغلبية أو معارضة،أو لحساب فريق على فريق آخر.

وفيما يخص المناطق الصناعية، أكد السيد الوزير أن الأرقام كانت كارثية 2%،حيث أن المنطقة الصناعية الأولى التي أنشأت بالقنيطرة على مساحة تمتد 400 هكتار لم تستقبل أي مستثمر خلال أربعة سنوات ،أما اليوم فقد تم الانتقال من 2% لتتجاوز 50% من المساحة المستثمر فيها،وهذا راجع إلى وقف الترخيص لإقامة مناطق صناعية جديدة.

وقد استحضر السيد الوزير ما قامت به الوزارة من عمل دؤوب فيما يخص إعمار المناطق السابقة مثل المنطقة الصناعية بالقنيطرة التي إنتعشت بها عجلة الاستثمار بفضل دخول شركة بوجو،فضلا عن 500 هكتار حديثة،حيث بلغ المجموع 900 هكتار،120 منها منحت لشركة بوجو،وفي حدود نهاية السنة الحالية ستتم تغطية 90% من مساحة المنطقة.

وأضاف أن المنطقة الصناعية بوجدة، تعتبر منطقة تكنولوجية مازالت فارغة،غير أن الوزارة تعمل حاليا على تغيير نظامها الأساسي حتى تصبح منطقة متنوعة غير مخصصة فقط للتكنولوجيا.

كما أنه في الثلاث السنوات الأخيرة تم فتح 61 هكتار(إيكوبارك)في مدينة برشيد بالتشارك مع الغرفة التجارية الفرنسية قصد القيام بتجربة جديدة في المغرب،وهي منطقة صناعية للإيجار حيث أثبت أنها تحظى باهتمام المستثمرين وبطلب أكبر.

كما أوضح أن الدولة بعد إنشاء هذه المناطق تقوم ببيعها بهدف الربح،غير أن الهاجس الأساسي بالمغرب هو توفير فرص الشغل وحفظ كرامة المواطن،وهذا لن يتسنى إلا بتسهيل الإجراءات وتوفير الامتيازات للمستثمرين لجذبهم إلى الاستثمار،حيث أن البلدان التي خاضت غمار هذه التجربة تمنح المستثمرين الأراضي مجانا.

وفي المغرب كانت هذه الأراضي تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بالاستثمار،وأنه عوض إنشاء مشاريع لتوفير فرص الشغل يقومون بالمضاربة العقارية بما أن عقود الشراء لا تلزمهم بذلك،أما حاليا فقد توجهت الوزارة إلى منع المناطق الصناعية الكبيرة،والترخيص لمناطق صغيرة شرط أن تنشأ في مخارج المدن وحتى يسهل توفير البنية التحتية اللازمة،فضلا عن ضرورة عرض هذه الأراضي بأثمنة مناسبة تشجع المستثمر على اقتنائها.

وأكد السيد الوزير أن هدف الوزارة هو توجيه المغرب نحو التصنيع،حيث تم إتباع نهج جعل الدول الأوربية وأمريكا تنوه به،والسمعة المحترمة التي يملكها المغرب عالميا تجعله مجبرا على مواصلة الطريق لاسيما وأن بلدان كثيرة تريد الاستثمار بالمغرب كالصين واليابان وكوريا بالرغم من التنافسية والمشاكل التي يتخبط فيها،لذا يجب استغلال مناصب الشغل التي ستوفرها هذه الدول كالصين ب85 مليون منصب.

واعتبر أن الجودة المغربية مطلوبة لدى المستثمرين الأجانب خاصة في مجال تصنيع السيارات حيث أن شركة رونو نيسان تتوفر على أزيد من مائة مصنع عبر العالم من بينهم مصنع طنجة الذي يعتبر الثالث عالميا بمعدل إنتاج 12% فضلا عن مجال تصنيع قطع غيار الطائرات حيث أن طائرات بوينغ 737 الأولى عالميا من حيث المبيعات قطع غيارها تصنع في المغرب فقط.

أما فيما يخص النظام الأساسي لموظفي المؤسسات التي تعمل على الترويج الاقتصادي كالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،والمركز المغربي لإنعاش الصادرات،ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، كانوا قد عبروا عن استيائهم من نقل هذه الوكالات إلى مدينة الرباط بسبب فقدان استقلاليتهم وسهولة تتبعهم من طرف وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،فقد أكد السيد الوزير أن هاجس الوزارة هو مصلحة الوطن،لكن بالمقابل سيتم تعويض الموظفين عن مصاريف التنقل .

وأبرز السيد الوزير أن الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة المتخصصة في الاستثمار والتصدير لا تملك خارطة الطريق من الحكومة،إذ لا توفر النتائج اللازمة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

و أوضح أن السياسة التي اتبعتها الحكومات السابقة فيما يخص مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل غير بناءة ،حيث قامت بتكوين العديد من الشباب دون تشغيلهم،بينما الهدف من هذا التكوين هو توفير فرص العمل.

ومن جهة أخرى وفيما يخص الإقلاع الصناعي،أفاد أن الوزارة قامت بالتنسيق مع الفدراليات بإحصاء للشركات لمعرفة نوعية الأشخاص التي تنوي الشركات توظيفهم خلال الخمس سنوات المقبلة،بيد أن العديد من هذه الشركات لا تتوفر على برنامج استراتيجي للموارد البشرية،لهذا دفعت الوزارة في اتجاه القيام بهذا البرنامج الذي خول لها توفير مجموعة من المعلومات المهمة لإنجاح هذا الإقلاع الصناعي،كمعرفة الاحتياجات من الموارد البشرية ونوعيتها في كل من القطاعات في أفق 2020،فضلا عن تحديد السنة إضافة إلى الجهة ،ليتم تقديمها

إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وجميع معاهد التكوين فضلا عن عرضه على الموقع الإلكتروني للوزارة.

بالنسبة لميثاق الاستثمار الذي عرض أمام صاحب الجلالة في يوليوز 2016،فإنه ينص على تحديد الأهداف والعمل على تحقيقها لإنجاح الجهوية الموسعة التي نهجها المغرب،وذلك بتقديم تحفيزات مهمة للمستثمرين للاستثمار في المدن والمناطق البعيدة التي تعرف صعوبات كالبنية التحتية الغير كاملة والبعد بين هذه المناطق وبين المطارات والموانىء.

وبخصوص مخاطر الاستثمار ،كشف السيد الوزير أن المستثمرين الأجانب يثقون في المغرب أكثر مما يثق به المستثمرين المغاربة،رغم أن الجميع يحظى بنفس التحفيزات والتسهيلات فيما يخص ميثاق الاستثمار وصندوق التنمية الصناعية،ويبقى الهدف الأساسي من تشجيع الاستثمار هو تعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير فرص الشغل.

كما اقترح السيد الوزير القيام بزيارة ميدانية إلى مدينة القنيطرة وطنجة للوقوف على المصانع الكبرى ووثيرة عملها،فضلا عن الشركات الكبرى المستثمرة بهذه المناطق ،حيث أكد الوزير على أن أكبر شركة مشغلة في المغرب هي شركة يابانية والتي تشغل حوالي 20000 منصب شغل بثمانية معامل.

تقديم المواد

تقديم المواد

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد اسم الوكالة وكذا مقرها الذي يوجد بالرباط. كما يمكن لهذه الوكالة إنشاء فروع لها بقرار لمجلس الإدارة وكذا تمثيليات بالخارج،مما سيساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحسين جاذبية المغرب على المستوى الدولي.

المادة 2:

التقديم:

تشير هذه المادة إلى وصاية الدولة على الوكالة والتي يكون الغرض منها مراقبة مدى احترام أجهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني :المهام

المادة 3:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد مهام واختصاصات الوكالة وذلك بعد دمج كل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في وكالة واحدة تحمل اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات».

وترتكز مهام هذه الوكالة حول:

أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين؛

ب -إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛

ج –تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض.

المادة 4:

التقديم:

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، ونظرا لأهمية العقار في جلب الاستثمارات فإن هذه الوكالة ستقوم كذلك بتنمية مناطق للأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات بعد التشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. وذلك بالنظر إلى ارتباط مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية بمجال تدخل الوكالة (تنمية الاستثمارات والصادرات).

المادة 5:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إسناد كتابة لجنة الاستثمارات إلى هذه الوكالة، بعدما كانت تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات القيام بأعمال كتابة هذه اللجنة.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6:

التقديم:

تهدف هذه المادة الأولى ضمن الباب المتعلق بأجهزة الإدارة والتسيير إلى تحديد قواعد تنظيم وكيفية تسيير الوكالة، التي سيديرها مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام.

المادة 7 :

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد تأليف مجلس إدارة الوكالة الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة رئيس جمعية رؤساء الجهات ورئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وممثل عن جمعية المصدرين وممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وأربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال الاستثمارات والتصدير مع مراعاة مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الدستور.

كما تمنح هذه المادة الإمكانية لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 8 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد سلط وصلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الوكالة، والتي تتعلق على الخصوص بإعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها،و الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدنها وإعداد هيكلها التنظيميوكذا حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج المصادق عليها.

المادة 9 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد دورية اجتماع مجلس الإدارة وكذا شروط صحة مداولاته.

فخلال الاجتماع الأول،تصح مداولات مجلس الإدارة بعد أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 10 :

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تخويل مجلس الإدارة إمكانية إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 11:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفية تعيين المدير العام للوكالة وكذا السلط والاختصاصات الممنوحة له.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة وفقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

المادة 12:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى منح الوكالة إمكانية الطلب، رسميا، من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها، وذلك بغية تمكين هذه الوكالة من تحقيق أهدافها وكذا ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمجال الاستثمار والتصدير، في أحسن الظروف.

المادة 13:

التقديم:

تشير هذه المادة إلى إبرام مذكرات تفاهم من طرف الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار وذلك بغية تتبع المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي، مما من شأنه تعزيز التنسيق بين هذه الوكالة والمراكز السالفة الذكر.

الباب الرابع :هيئة التوجيه والتتبع

المادة 14:

التقديم:

تهدف هذه المادة المتعلقة بهيئة التوجيه والتتبع إلى إحداث لدى الوكالة، لجنة للتوجيه والتتبع كقوة اقتراحية واستشارية للوكالة.

كما تهدف هذه المادة إلى تحديد تأليف هذه اللجنة التي يرأسها المدير العام للوكالة والتي تتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. ويراعى في هذا التعيين مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الدستور.

المادة 16:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى الإحالة على النظام الداخلي للوكالة فيما يخص تحديد كيفيات سير لجنة التوجيه والتتبع وكذا تحديد قواعد تنظيمها.

الباب الخامس :التنظيم المالي

المادة 17:

التقديم:

تهدف هذه المادة المتعلقة بالتنظيم المالي للوكالة إلى حصر ميزانية الوكالة في ما يخص الموارد والنفقات.

المادة 18:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى التنصيص على المراقبة المالية البعدية التي ستخضع لها هذه الوكالة (المواد 18و 19 و20 و21 و22 و23).

وتنص هذه المواد على طرق إجراء وكيفيات تفعيل هذه المراقبة.

المادة 19:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 20:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 21:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 22:

التقديم:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

التقديم:

المادة 23:

نفس الهدف المشار إليه في المادة 18.

المادة 24:

التقديم:

حسب هذه المادة، فإن ديون الوكالة تعتبر ديونا عمومية وبالتالي فإن تحصيلها يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السادس: المستخدمون

المادة 25:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد فئات مستخدمي الوكالة الذين يتكونون إما من أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما تمنح هذه المادة إلى الوكالة إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع :أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نسخ مقتضيات القوانين المتعلقة بكل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، وذلك بعد دمجهم في وكالة واحدة يتم إحداثها بموجب مشروع هذا القانون، مما يستوجب نسخ مقتضيات القوانين السالفة الذكر.

المادة 27:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، بحيث ستنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وستحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المنقولات والعقارات.

وسيعفى بموجب قانون للمالية نقل هذه الأملاك من رسوم التسجيل والضرائب على اعتبار أن أي إجراء ضريبي يجب أن يتم عبر قانون للمالية.كما سيعفى نقل العقارات من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نقل الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى هذه الوكالة وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز

التنفيذ، نظرا لكون هذه الوكالة ستحل محل هذه المؤسسات وكذا لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف.

المادة 29:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة،قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور، حيث ستحل الوكالة محل المؤسسات الثلاثة في جميع هذه الحقوق والالتزامات وكذا فيما يخص ممتلكاتهم، وذلك طبقا لظهير الالتزامات والعقود.

المادة 30:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى نقل المستخدمين العاملين بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تهدف هذه المادة إلى ضمان حقوق ومكتسبات المستخدمين المدمجين، بحيث يجب ألا تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

كما سيحتفظ هؤلاء الأشخاص، في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الأصلية.

المادة 31:

التقديم:

تأتي هذه المادة في إطار تعزيز حقوق ومكتسبات المستخدمين المنقولين إلى الوكالة، بحيث تنص على أنه سيظل هؤلاء منخرطون، برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ويمكن إحداث فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة.

كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة تمثيليات بالخارج.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبشكل عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين؛

- إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة؛

- مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمارية على الصعيد الدولي؛

-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛

-وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية القائمة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة بالمعلومات والوثائق ذات الصلة ؛

-اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والتحسيس تعكس صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب و تحسين جاذبيته والعمل على تنفيذها.

ب-إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛

- دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛

-تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي ؛

- خلق منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التطورات الاقليمية والدولية في مجال المعرفة والذكاء الاقتصادي؛

-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.

ج-تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض وذلك عبر:

- تسيير وتطوير فضاءات المعارض؛

- تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجهات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛

- توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالداخل و الخارج.

علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها تحسين مناخ وشروط وإجراءات تنمية الاستثمارات والعرض التصديري المغربي تلقائيا أو بطلب من الحكومة؛

- اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية الحكومة لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات المحققة في هذا الإطار؛

- إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص، محليين أو دوليين، بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه ونقل التكنولوجيا وكذا إنعاش صادرات «المنتوج المغربي».

- إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 4

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.

يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة:

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛

- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهيئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وانجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛

- وضع مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها وترويجها وتسييرها، وتتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن،

- الدراسات المتعلقة بتحديد رغبات ومطالب المستثمرين الواجب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع إنشاؤها، وكذا مواصفات هذه المناطق وأثمنتها التنافسية مقارنة مع مثيلتها بالدول الأجنبية.

للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة.

المادة 5

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية وكذا للمراكز الجهوية للاستثمار، في مجال إبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 7

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛

- ممثل عن جمعية المصدرين؛

- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

- أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛

- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛

- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج المصادق عليها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تقريرا تحليليا يتناول التدبير حسب النتائج.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛

- لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 11

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛

- يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

- يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛

- يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء؛

- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج أرض الوطن؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 12

يجوز للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.

المادة 13

تبرم الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار مذكرات تفاهم لتتبع المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي.

الباب الرابع

هيئة التوجيه والتتبع:

المادة 14

تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي :

-اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛

-إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛

- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛

-صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة.

يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.

يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

المادة 15

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.

يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.

المادة16

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير لجنة التوجيه والتتبع وفقا

للنظام الداخلي للوكالة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 17

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1 . في باب الموارد :

-الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

-مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛

- المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛

-العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

-عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛

-جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 . في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-نفقات الاستثمار؛

-المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 18

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 19

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 18 أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 20

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكالة وشروط اقتناء العقارات التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة بكل المعطيات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعطيات الإدارية والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوكالة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 21

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى اعضاء مجلس الإدارة.

المادة 22

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. في هذه الحالة، يخبر بذلك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو مباشرة تأدية النفقات. ويقوم العون المحاسب بتأدية النفقات ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير إنجاز العمل؛
- عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

المادة24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 25

يتكون مستخدمو الوكالة من:

-أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛

-موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.22 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والظهير الشريف بمثابة القانون رقم1.76.385 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.535 الصادربتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. وتُحَلُّ ابتداء من نفس التاريخ الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى النصوص الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة لها من هذا القانون.

المادة27

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يعفى بموجب قانون للمالية نقل الأملاك المشار إليها في هذه المادة من رسوم التسجيل والضرائب وكل الضرائب والرسوم الأخرى كيفما كان نوعها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

المادة 29

تحل الوكالة محل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء:

-فيما يخص ممتلكات المؤسسات الثلاثة التي تنتقل إليها بموجب المادة 27 أعلاه؛

-في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ

المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 30

ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز التنفيذ، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة خاضعين للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى الوكالة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤسسات المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 31

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
- فرق الأغلبية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

العدد: 17/

الرباط في 18 يوليوز 2017

إلى السيد
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

عبد الإلاه حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الهاتف : 05 37 21 83 86 - Tél. ، الفاكس : 05 37 72 82 92 - Fax ، البريد الإلكتروني : E-mail : groupecgem@gmail.com

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 60.16

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 3 يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار و البحث عن المستثمرين المحتملين: - انجاز..... - مواكبة.....	المادة 3 يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية **جميع** الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية **جميع** صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. .ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار و البحث عن المستثمرين المحتملين على: - انجاز..... - مواكبة.....	التأكيد على أن الوكالة ستتولى تنمية جميع الاستثمارات والصادرات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة وأن لا تركز اهتمامها فقط على المهن العالمية للمغرب والمستهدفة من قبل "مخطط التسريع الصناعي". من أجل تجويد الصياغة

	-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛ - ..... - ..... - ..... - ب- إنعاش ..... - ..... - ..... - خلق منظومة لليقظة .... المعرفة والذكاء الاقتصادي -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج-تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات و مؤتمرات و تظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار و التصدير بتنسيق مع السلطات والجهات والجماعات الترابية و الهيئات المعنية:	-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية **والمنظمات المهنية للقطاع الخاص** والهيئات المعنية؛ - ..... - ..... - ..... - ب- إنعاش ..... - ..... - ..... - خلق منظومة لليقظة .... المعرفة والذكاء **الاقتصاديين** -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج- تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات و مؤتمرات و تظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار و التصدير بتنسيق مع السلطات ~~والجهات~~ والجماعات الترابية و الهيئات المعنية	توخيا للنجاعة، التنصيص على أن مجال التنسيق، يجب أن يشمل بالاضافة للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، **المنظمات المهنية للقطاع الخاص**. حذف عبارة "الجهات" لأنها جزء من الجماعات الترابية وفقا لمقتضيات الفصل 135 من الدستور وانسجاما مع الفقرات السابقة من نفس المادة والتي وردت فيها نفس العبارة "بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية"، دون عبارة "الجهات"

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
2	المادة 4 علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة و الاقتصاد الرقمي ،توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة : -	المادة 4 علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والاقتصاد الرقمي ،توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز،بتنسيق مع **الهيئات المعنية على المستوى الترابي**، المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة: -.....	إضافة "الخدمات " لأنه يعتبر قطاعا من بين أهم القطاعات التي تجلب الاستثمارات الأجنبية. بعض هذه المهام من اختصاص الوكالات الحضرية ولا يمكن إنجازها دون التنسيق مع هذه المؤسسات العمومية الترابية. و الهدف من التعديل ضمان التقائية وترشيد السياسات العمومية

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
3	المادة 7 يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة الى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس جمعية رؤوساء الجهات او من ينوب عنه؛ - رئيس جامعة غرف..... - ممثل عن جمعية المصدرين..... - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... - ممثل عن مؤسسات الائتمان..... - ..... - أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر لكفاءتهم في مجال الاستثمار و التصدير،مع مراعاة مبدلا المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. ويجوز لرئيس المجلس.....	المادة 7 يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثلين عن الإدارة . - رئيس جمعية رؤوساء الجهات أو من ينوب عنه؛ - رئيس جامعة غرف..... - ممثل عن جمعية المصدرين..... - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... - ممثل عن مؤسسات الائتمان..... - ..... أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير **تقترحهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية**، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **يحدد بنص تنظيمي تركيبة ممثلي الإدارة وأسماء أعضاء المجلس الإداري باقتراح من الهيئات التي يمثلونها ومدة انتدابهم.** ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	يفضل توزيعها الجهوي ومن خلال لجانها المختلفة وفدرالياتها القطاعية يمكن أن تساهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في إغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة واقتراح التدابير والإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تعزز تنمية الاستثمارات والصادرات وإنجاح مهام الوكالة. يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الانسجام مع منطوق الفقرة 2 من المادة 9 التي تشترط لصحة مداولات المجلس حضور نصف عدد الأعضاء. ومن أجل حكامة جيدة وفعالية عمل المجلس الإداري يجب تعيين الأعضاء اسميا وباقتراح من الهيئات من أجل ضمان استمرارية وتتبع أفضل لأعمال المجلس ويجب ان يكون ممثلو الإدارة من درجة مدير مركزي على الأقل. ففي حالة العكس فان الإدارة تكتفي بإرسال موظفين مختلفين في كل اجتماع للمجلس وليس لهم القرار عن الإدارة التي يمثلونها.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
4	المادة 8 يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛ يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... وضع النظام الأسامي... - إعداد..... - قبول... -حصر الحسابات... -حصر شروط..... اتخاذ القرار في شأن.....	- المادة 8 يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛ يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... -وضع النظام الأسامي... -إعداد..... -قبول... -حصر الحسابات... -حصر شروط..... -اتخاذ القرار في شأن..... -المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار التصدير	استدراك خطأ لغوي. تعديل يروم الانسجام مابين مواد المشروع. فالمادة 3 في فقرتها الأخيرة تحدد من بين مهام الوكالة "إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة" في حين تغيب مهمة المصادقة على هذا التقرير عن مهام المجلس الإداري.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
5	المادة 11 يعين المدير العام..... يتمتع المدير العام..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة: - يبرم و ينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة و التي تحدد الأهداف المسطرة و الوسائل المادية المعبأة لها؛	المادة 11 يعين المدير العام..... يتمتع المدير العام..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة: - يبرم و ينفذ لحساب الوكالة، الاتفاقيات الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة و الوسائل المادية المعبأة لها؛	انسجاما مع المادة 14 التي تتحدث عن اتفاقيات الإطار وحتى لا يتم حصر الاتفاقية الإطار مع الدولة في واحدة فقط بل يمكن أن تتعداها إلى أكثر من اتفاقية إطار.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
6	المادة 12 يجوز للوكالة أن تطلب رسميا،من الإدارة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية ومجموعاتها و المراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق و المعلومات اللازمة لانجاز مهامها و لإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار و التصدير.	المادة 12 يجوز للوكالة أن تطلب رسميا،من الإدارة و المؤسسات والمقاولات العمومية و الجماعات الترابية ومجموعاتها و المراكز الجهوية للاستثمار، والتي يتعين عليها الاستجابة للطلب، مدها وتزويدها بكافة الوثائق و المعلومات اللازمة لإنجاز مهامها و لإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار و التصدير.	✓ تم إغفال المقاولات العمومية كمصدر أساسي للمعلومات و الإحصائيات في مجال الاستثمار والتصدير ✓ لا يجب أن نكتفي فقط بطلب المعلومات بل الأهم هو وجوب الاستجابة للطلب.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
7	الباب الرابع هيئة التوجيه و التتبع المادة 14 تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه و التتبع تضطلع بمايلي: ..... - ..... - ..... - ..... تتألف لجنة التوجيه و التتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة و الكفاءة في نطاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة و التجرد والاستقامة.....	الباب الرابع هيئة التوجيه و التتبع المادة 14 تحدث لدى ~~الوكالة~~ المجلس الإداري للوكالة، هيئة للتوجيه والتتبع تسمى "لجنة التوجيه والتتبع" تضطلع بما يلي: - ..... - ..... - ..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع ~~التي يرأسها المدير العام للوكالة~~ من خمسة (5) الى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة و التجرد و الاستقامة.....	من أجل تعزيز الحكامة من الأفضل أن تسند رئاسة لجنة التوجيه والتتبع لشخصية أخرى غير المدير العام للوكالة.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
8	المادة 15 يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	المادة 15 يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى *حالات التنافي* المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	يجب التنصيص على حالات التنافي المشار إليها النص

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
9	المادة 22 تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.	المادة 22 تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات من قبل المجلس الإداري لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	إضافة عبارة "والتنظيمية" التنصيص على الجهة التي يخول لها تعيين مندوب الحسابات ومدة انتدابه

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
10	المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان..... - موظفين ملحقين.....	المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان..... - موظفين ملحقين..... - **موظفي الإدارات العمومية أو مستخدمي المؤسسات العمومية موضوعين رهن إشارة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.**	تم إغفال الوضع رهن الإشارة المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية في الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
11	المادة 30 .... يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام .... التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.	المادة 30 .... يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام .... التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية.	استدراك خطأ لغوي

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
12	المادة 31 بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	المادة 31 بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	استدراك خطأ لغوي

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

الرباط في 17 يوليوز 2017

إلى السيد

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

الرقم : 17/86 . م . ك . د . ش

تحية واحترام ، وبعد

طبقا لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين تتشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تحيل إلى سيادتكم تعديلاتها بخصوص مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مجلس المستشارين - البرلمان - المملكة المغربية
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 يوليوز2017)

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 1		
1	. المادة الأولى تحدث ..... بالوكالة. يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ويمكن إحداث فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج.	. المادة الأولى تحدث .....بالوكالة. يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط وتحدث ~~ويمكن~~ ~~إحداث~~ فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج.	ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التركيز والتمركز الإداري خصوصا وأن جهة الدارالبيضاء كانت تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مؤسسات المدمجة بهذا القانون.
	المادة 3		
2	المادة 3 يسند ..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين: - إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة:	المادة 3 يسند ..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين: - إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة والتحريات حول	تجويد النص وتفادي التكرار خصوصا وأن الفقرتان

	- مواكبة ..... زي؛ -استقبال ..... ؛ -وضع ..... الصلة ؛ -اقتراح ..... تنفيذها. ب—إنعاش ..... الحكومة؛ - دعم ..... الصادرات ؛ -تقديم ..... الدولي ؛ - خلق ..... الاقتصادي؛ -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج—تنفيذ ..... عبر؛	الأسواق الأجنبية الواعدة. - مواكبة ..... زي؛ -استقبال ..... ؛ -وضع ..... الصلة ؛ -اقتراح ..... تنفيذها. ب—إنعاش ..... الحكومة؛ - دعم ..... الصادرات ؛ -تقديم ..... الدولي ؛ - خلق ..... الاقتصادي؛ ~~-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.~~ ج—تنفيذ ..... عبر؛	تتحدثان عن نفس الموضوع : إنجاز الدراسات.
المادة 7			
3	المادة 7 يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: – رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب	المادة 7 يرأس مجلس إدارة الوكالة السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه. يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم:	الإشارة الى أن مجلس إدارة الوكالة يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه.

4	عنه؛ – رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ – ممثل عن جمعية المصدرين؛	– رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ – رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ – ممثل عن جمعيات المصدرين؛	قد توجد أكثر من جمعية للمصدرين

	المادة 8		
5	المادة 8 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - حصر .....؛ - الموافقة .....؛ - إعداد ..... للوكالة؛ - إعداد ..... واختصاصاتها ؛ - وضع .....؛ - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم : - إعداد ..... ؛	المادة 8 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - حصر .....؛ - الموافقة .....؛ - إعداد ..... للوكالة؛ - إعداد ..... واختصاصاتها ؛ - وضع .....؛ - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية؛ إعداد ..... ؛ —	إشراك الفرقاء الإجتماعيين

	المادة 9		
6 7	المادة 9 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك : - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. يشترط	المادة 9 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة إستثنائية : - لحصر .....المختتمة؛ - لدراسة .....الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. - يعقد الإجتماع بصفة إستثنائية لدراسة البعض النقط المستعجلة. يشترط	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذا بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة إستثنائية : من بين اختصاصاته دراسة النقط المستعجلة.

المادة 14

هيئة التوجيه والتتبع: **المادة 14** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح ..... : -إبداء ..... : - إبداء ..... : -صياغة ..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. يتمتع	**لجنة التوجيه والتتبع:** **المادة 14** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح ..... : -إبداء ..... : - إبداء ..... : -صياغة ..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات خارج أعضاء مجلس الإدارة التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. يتمتع	ملائمة العنوان مع المضمون

	المادة 15		
10	**المادة 15** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	**المادة 15** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة ~~بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا~~ بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	التصريح بالممتلكات.
	المادة 21		
11	**المادة 21** لأجل ..... عليها. تعد اللجنة تقارير عن أعمالها	**المادة 21** لأجل .....عليها. تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى اعضاء مجلس الإدارة الذي يحيلها على	ضرورة إطلاع السلطة الحكومية وليس مجلس الإدارة فقط وكذا

	وتبلغها إلى اعضاء مجلس الإدارة.	السلطة الحكومية المختصة وتطلعها على البرلمان .	إشراك البرلمان للإطلاع والمناقشة وإستثمار هذه التقارير أثناء مناقشة قانون المالية.
	المادة 25		
12	المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: -أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛ -موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	المادة 25 يتكون مستخدمو الوكالة من: -أطر وأعوان وتقنيون تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛ -موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	يوجد ضمن مستخدمي الوكالة التقنيين.
	المادة 30		
13	المادة 30 ينقل إلى الوكالة المستخدمون	المادة 30	

	العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. في انتظار	ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ويمكن لهم أن يطلبوا نقلهم الى قطاعات أخرى بعد موافقة الإدارة. في انتظار	مراعات الحالات الإجتماعية وحاجيات الإدارة في عملية النقل.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
.....
فرق ومجموعة الأغلبية

19 يونيو 2017

إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام

محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العمل التقدمي بمجلس المستشارين

المملكة المغربية - الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

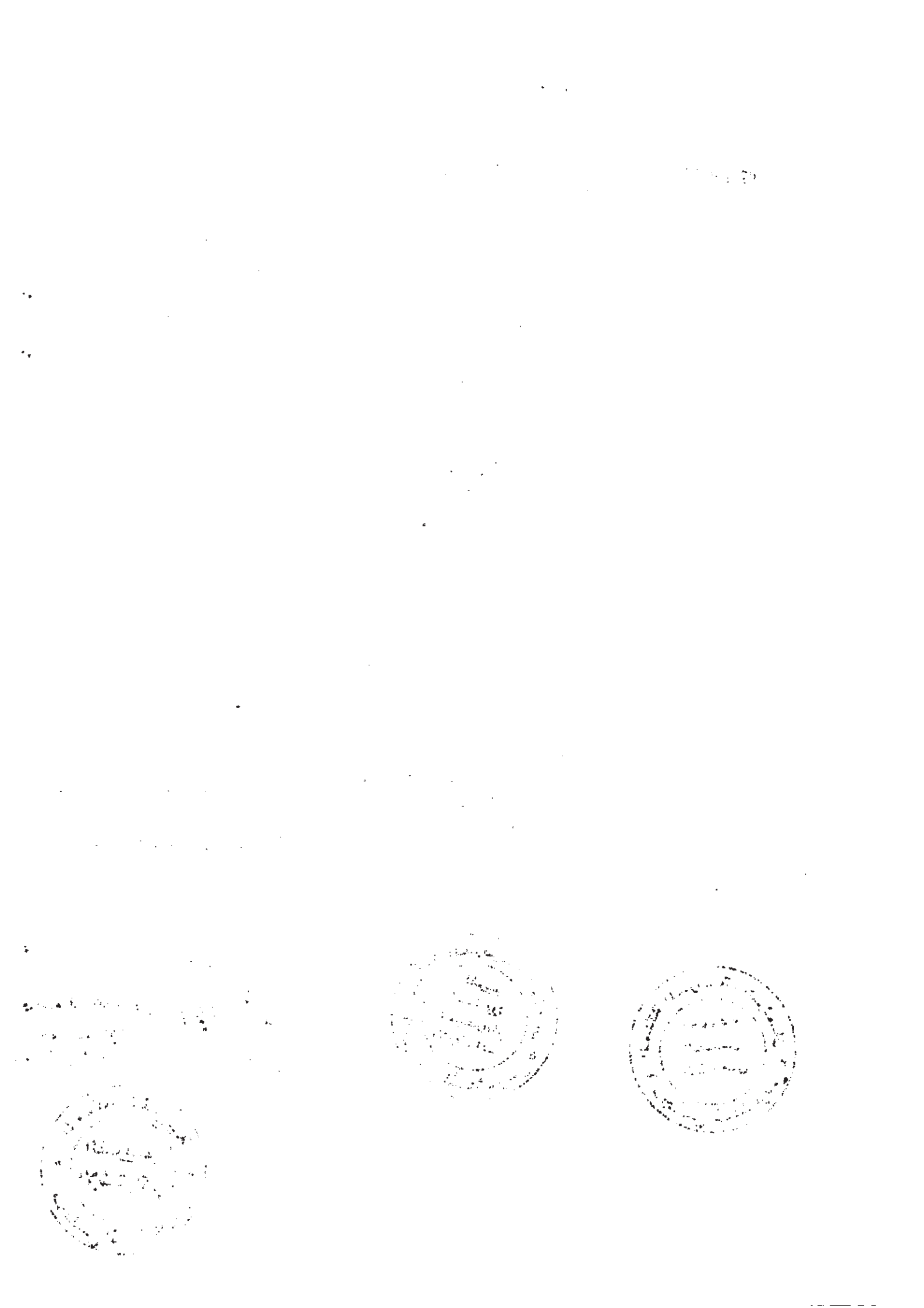

التعديل رقم 1

المادة رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3: يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... أ-..... ب- ..... ج-..... علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: -..... -..... -..... -..... - إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.	**المادة 3:** يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... أ-..... ب-..... ..... ج-..... علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: - ..... **- إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل أحد مجلسي البرلمان ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛** -..... -.....	يهدف هذا التعديل الى تضمين مصادقة التقرير السنوي من طرف الحكومة وتقديمه الى لجنة المالية بالبرلمان وكذا مسألة إبداء الوكالة الرأي من قبل أحد مجلسي البرلمان. كما تم إضافة قيام الجماعات الترابية بتوفير الوعاء العقاري للوكالة في إطار إنجاز المهام المنوطة بها وفتح المجال كذلك للوكالة انجاز مهام أو العمل على إنجازها لفائدة الجماعات الترابية

	- إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة، **يعرض على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.**	

التعديل رقم 2

المادة رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4: علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. .... ولهذا الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة: - ..... -..... - الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة	**المادة 4:** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. .... ولهذا الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة **والجماعات الترابية**: - ..... - ..... - الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في	

- ..... -..... - للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.	المناطق المذكورة - ..... - للوكالة أن تطلب من الدولة **أو الجماعات الترابية** توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.	

التعديل رقم 3

المادة رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 : يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: – رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ – رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ – ممثل عن جمعية المصدرين؛ – ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ – ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ – أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: – ~~رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه~~ ممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛ – رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ – ممثل عن جمعية المصدرين؛ –	تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجمعية للتنسيق الداخلي بين رؤساء الجهات وليس هيئة تمثل الجهات أو رؤساء الجهات لدى الإدارات أو المؤسسات. وبالتالي يقترح استبدال تمثيلية الجمعية المذكورة بممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم.

التعديل رقم 4

المادة رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7: يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: –رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ –رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ –ممثل عن جمعية المصدرين؛ –ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ –ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ –أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.	**المادة 7:** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: - **القطاعات الحكومية التالية:** • **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار** • **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية** • **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** • **السلطة الحكومية المكلفة بالشغل** –رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ –رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ –ممثل عن جمعية المصدرين؛ –ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛	يهدف هذا التعديل الى تحديد القطاعات الحكومية المعنية بالعضوية في المجلس الإداري.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	-ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛ -أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **- ممثل عن المغاربة المقيمين بالخارج يختاره مجلس الجالية**	مراعاة لأحكام الفصل 18 من الدستور.

التعديل رقم 5

المادة 9:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.	**المادة 9:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛ - لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب **بمن حضر من أعضائه على ألا يقل عن الثلث.**	وضع حد أدنى للنصاب القانوني وحضور الأعضاء، في التداول واتخاذ القرار.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	

المادة رقم11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11: يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 11:** يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم.	يتوخى هذا التعديل تدقيق المرجعية القانونية للتعيين.

التعديل رقم 7

المادة رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11: يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ - يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ - يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ - يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء؛ - يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج أرض الوطن؛	**المادة 11:** يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار .....؛ - يسهر على تسيير الوكالة .....؛ - يتولى تدبير ..... أنشطتها؛ - يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها ~~على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء~~؛ - .....؛ يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية.....	تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر بموجب المادة الأولى من مشروع القانون مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، حيث إن السلطة الحكومية الوصية لا يمكن أن تتدخل في تدبير شؤون الوكالة لمستخدميها لأن ذلك لا يدخل ضمن سلطة الوصاية التي يكون الغرض منها بموجب المادة 2 من مشروع القانون المذكور "العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية". وبناء عليه فالمدير العام هو الذي يقوم بالتعيين في مناصب الوكالة لأنه يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة بما في ذلك تدبير شؤون

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة. ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.		مستخدميها. وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين التعيين في الوظائف العادية والتعيين في المناصب العليا داخل الوكالة. فالتعيين في المناصب العادية من اختصاص المدير، أما التعيين في المناصب العليا فيمكن إسناده إما للمدير العام وإما لمجلس إدارة الوكالة بناء على اقتراح من المدير العام. وبالتالي فلا يمكن اسناد هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية الوصية.

التعديل رقم 8

المادة رقم 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14: تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛ - إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛ -صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة . يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون	**المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛ - إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛ -صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف ..... والاستقامة . ..... ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون~~	إن الغرض من إحداث هذه اللجنة هو تزويد الوكالة بآراء واقتراحات صادرة عن شخصيات تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية والحياد عن الأجهزة التنفيذية للوكالة، غير أن التعديل المذكور أفرغ هذه المادة من محتواها بإحداث علاقة شغل بين الوكالة وأعضاء اللجنة المذكورة من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد أعضاء اللجنة المذكورة. وبالتالي يقترح حذف الفقرة التالية من المادة 14: ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.~~

مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم. يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور .	~~مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.~~ يراعى في تعيين أعضاء لجنة..... طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.	

المادة رقم15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15: يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.	**المادة 15:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.	جعل عملية تلقي الإخبار بالمنافع التي يمتلكها الأعضاء من اختصاص رئيس المجلس الإداري.

جدول التصويت على التعديلات
ومواد المشروع قانون
وعلى المشروع برمته

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
1	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			**مقبول**	الإجماع		
2	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
3	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	-	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 1)	مقبول جزئيا في الجزء الثاني والخامس مع سحب الباقي		الإجماع			**مقبول جزئيا**			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 1)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة في الجزء الثاني مع سحب الجزء الاول		الإجماع			**مقبول جزئيا**			
4	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 2)	مقبول جزئيا في الجزء الاول مع سحب الجزء الثاني		الإجماع			**مقبول جزئيا**	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 2)	مقبول جزئيا في الجزء الثاني والثالث مع سحب الجزء الاول		الإجماع			**مقبول جزئيا**			
5 و6	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع		

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
7	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 3	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	تعديل رقم 4	مقبول		الإجماع			**مقبول**			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 3)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	التشبث بالجزء الثالث من التعديل	الإجماع			**مقبول جزئيا**			
	ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق الأغلبية : تعديل رقم 3	-	السحب							
	تعديل رقم 4	مقبول مع اعتماد صياغة جديدة للجنة		الإجماع			**مقبول**			
8	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 5)	مقبول مع إدراجه في المادة 30		الإجماع			**مقبول**	اسلاجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 4)	مقبول		الإجماع			**مقبول**			
9	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 6	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	تعديل رقم 7	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 5)	-	السحب							
10	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
11	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 5)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			مقبول	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق الأغلبية : تعديل رقم 6	-	السحب							
	تعديل رقم 7	-	السحب							
12	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 6)	مقبول جزئيا مع سحب الباقي		الإجماع			مقبول جزئيا	الإجماع		
13	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
14	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديل رقم 8	مقبول		الإجماع			مقبول	الإجماع		
	تعديل رقم 9	مقبول مع إعادة الصياغة		الإجماع			مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 7)	مقبول بصياغة اللجنة		الإجماع			مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 8)	-	السحب							
15	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 8)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 9)	مقبول		الإجماع			مقبول			

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
من 16 الى 20	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
21	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 11)	-	السحب					الإجماع		
22	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 9)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			مقبول	الإجماع		
23 و 24	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع		
25	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)	-	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 10)	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			مقبول			
من 26 الى 29	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
30	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 13)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 11)	مقبول		الإجماع			مقبول			
31	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 12)	مقبول		الإجماع			مقبول	الإجماع		
32	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

نتيجة التصويت على المشروع قانون برمته: الإجماع معدلا

مشروع القانون

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط **وتحدث عند الضرورة** فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة.

كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة تمثيليات بالخارج.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبشكل عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

أ- الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين **من خلال**:

- إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة؛

- مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمارية على الصعيد الدولي؛

-استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛

-وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية القائمة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة بالمعلومات والوثائق ذات الصلة ؛

-اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والتحسيس تعكس صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب و تحسين جاذبيته والعمل على تنفيذها.

ب–إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛

- دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛

-تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي ؛

- خلق منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التطورات الاقليمية والدولية في مجال المعرفة والذكاء الاقتصادي؛

-القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.

ج–تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض وذلك عبر:

- تسيير وتطوير فضاءات المعارض؛

- تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع **السلطات** والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛

- توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالداخل و الخارج.

علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها تحسين مناخ وشروط وإجراءات تنمية الاستثمارات والعرض التصديري المغربي تلقائيا أو بطلب من الحكومة؛

- اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية الحكومة لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات المحققة في هذا الإطار؛

- إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص، محليين أو دوليين، بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه ونقل التكنولوجيا وكذا إنعاش صادرات «المنتوج المغربي».

- إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.، **يعرضه الوزير المعني على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.**

المادة 4

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة و **الخدمات** والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.

يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة و **الخدمات** والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة:

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛

- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهييئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛

- وضع مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها وترويجها وتسييرها، وتتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن،

- الدراسات المتعلقة بتحديد رغبات ومطالب المستثمرين الواجب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع إنشاؤها، وكذا مواصفات هذه المناطق وأثمنتها التنافسية مقارنة مع مثيلتها بالدول الأجنبية.

للوكالة أن تطلب من الدولة **أو الجماعات الترابية** توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة.

المادة 5

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية وكذا للمراكز الجهوية للاستثمار، في مجال إبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 7

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

- **ممثلين عن الإدارة؛**

- **ممثل عن رؤساء الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛**

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛

- ممثل عن **جمعيات** المصدرين؛

- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

- أربع **خبراء** يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

ويجوز لرئيس مجلس **الإدارة** أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة **عليه**؛

- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛

- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج المصادق عليها ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

- **المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية الإستثمار و التصدير.**

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تقريرا تحليليا يتناول التدبير حسب النتائج.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛

- لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 11

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- **يبرم باسم الوكالة، الإتفاقيات** الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها **وينفذها**؛

- يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

- يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛

- **يدبر الموارد البشرية وفق مقتضيات هذا القانون و النظام الأساسي للمستخدمين و النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة**؛

- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج أرض الوطن؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 12

يجوز للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات **و المقاولات** العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.

المادة 13

تبرم الوكالة مع المراكز الجهوية للاستثمار مذكرات تفاهم لتتبع المستثمرين والمصدرين على الصعيد الجهوي.

الباب الرابع

لجنة التوجيه والتتبع:

المادة 14

تحدث لدى **المجلس الإداري للوكالة**، لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي :

-اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛

-إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛

- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛

-صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها **رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة **خارج أعضاء مجلس الإدارة** باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين **الخبراء الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لهم** بالنزاهة والتجرد والاستقامة.

يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

المادة 15

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر **رئيس مجلس الإدارة** للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.

يفقد العضو الذي يوجد في إحدى **حالات تضارب المصالح** المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.

المادة16

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير لجنة التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للوكالة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 17

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1 . في باب الموارد :

-الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

-مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛

- المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛

-العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

-عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛

-جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 . في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-نفقات الاستثمار؛

-المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 18

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 19

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 18 أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 20

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكالة وشروط اقتناء العقارات التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة بكل المعطيات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعطيات الإدارية والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوكالة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 21

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى اعضاء مجلس الإدارة.

المادة 22

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب الحسابات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مراقب الحسابات من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 23

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. في هذه الحالة، يخبر بذلك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو مباشرة تأدية النفقات. ويقوم العون المحاسب بتأدية النفقات ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير إنجاز العمل؛
- عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

المادة24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 25

يتكون مستخدمو الوكالة من:

-أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛

-موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 26

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.22 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والظهير الشريف بمثابة القانون رقم1.76.385 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.535 الصادربتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. وتُحَلُّ ابتداء من نفس التاريخ الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى النصوص الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة لها من هذا القانون.

المادة27

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يعفى بموجب قانون للمالية نقل الأملاك المشار إليها في هذه المادة من رسوم التسجيل والضرائب وكل الضرائب والرسوم الأخرى كيفما كان نوعها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 28

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

المادة 29

تحل الوكالة محل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركالمغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء:

-فيما يخص ممتلكات المؤسسات الثلاثة التي تنتقل إليها بموجب المادة 27 أعلاه؛

-في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ

المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 30

ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز التنفيذ، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة خاضعين للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى الوكالة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطاراتهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤسسات المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل الوكالة.

يتم إعداد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة بتشاور مع النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع.

المادة 31

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

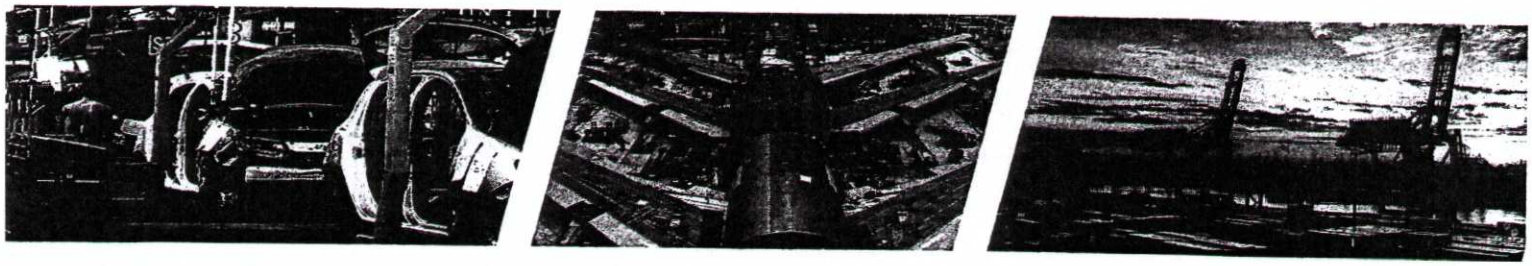

مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الأربعاء 12 يوليوز 2017

«وإذا لم يتم إيجاد الحلول الناجعة لها ، بعد كل هذه السنوات ، فكيف سيتم تطبيق باقي النقط المهمة الواردة في رسالتنا إلى الوزير الأول والتي تخص علاقة المواطن بالإدارة وتبسيط المساطر وتشجيع الاستثمار؟

إننا نؤمن بأن النجاعة الإدارية تساهم في النهوض بالتنمية، وفي جلب الاستثمار الوطني والأجنبي، وتعزيز الثقة التي يحظى بها المغرب».

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أكتوبر 2016)

يَنْدرج إحداث هذه الوكالة ضمن "الأوراش المُهَيْكِلة المُعلن عنها أمام

صاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله"**

خلال شهر يوليوز2016

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

سياق الإدماج :

ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي

	Invest in Morocco Sharing Success	Maroc Export	O.F.E.C
تاريخ الإحداث	2009	1976	2009
الوصاية الحالية	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي		
وصف المهام	**الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات** مؤسسة عمومية تعمل على الترويج للعرض المغربي فيما يخص الاستثمار.	يقوم **المركز المغربي لإنعاش الصادرات** بالترويج لصادرات المواد الصناعية والخدمات وجميع المنتوجات باستثناء الفوسفاط ومشتقاته وكذا السياحة والصناعة التقليدية	يناط **بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء** تنظيم معارض مهنية مختصة للترويج للاقتصاد المغربي وبالتالي المساهمة في إشعاع صورة المغرب عبر العالم.
الموارد البشرية	~ 70	~ 110	~ 60
المقر الاجتماعي	الرباط	الدار البيضاء	الدار البيضاء

سياق مشروع القانون

أوصت التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخوصصة) بدمج المؤسسات الثلاث.

وزارة الاقتصاد والمالية
Ministère de l'Economie et des Finances

مقتطف من تقرير

المجلس الأعلى للحسابات

19.تحقيق التقائية تدخلات الأجهزة المعنية بالترويج

من أجل خلق استراتيجية حقيقية في مجال علامة " المغرب" ولكسب فعالية أكبر، وتحقيق وترشيد الموارد، وضمان انسجام الخطابات التسويقية في الخارج، من الضروري تجميع الوكالة الوطنية للنهوض بالاستثمارات، والمركز المغربي للنهوض بالاستثمارات (مغرب تصدير) ومغرب تسويق ومكتب المعارض للدار البيضاء داخل " قطب استراتيجي "، ....

ومن أجل الترويج لصورة المغرب ومنحه إشعاعا أكبر، يوصي المجلس، بالموازاة مع ذلك، **إنشاء مؤسسة صورة المغرب التي ستتكفل على وجه الخصوص بتنسيق التواصل بين مختلف الفاعلين الوطنيين الأساسيين المعنيين بالسياسة التجارية لبلادنا وبين الفاعلين في الخارج.**

مقتطف من مخطط تسريع التنمية الصناعية

دمج وكالات الترويج الموجودة تحت وصاية هذه الوزارة:
وكالة واحدة للترويج للعرض المغربي على الصعيد الدولي

- ✓ وكالة فعالة، تعالج مختلف الجوانب الدولية للاقتصاد
- ✓ وكالة لتتبع تنفيذ ميثاق الاستثمارات
- ✓ وسيلة للترويج للاستراتيجيات القطاعية

على المستوى الدولي، توجد رهن إشارة مختلف القطاعات الوزارية

سياق مشروع القانون

- **بناء على هذه التقارير، يلاحظ كثرة المتدخلين وتشتت الجهود، الناتجة أساسا عن :**
  - وجود **ثلاث مؤسسات تحت وصاية هذه الوزارة** تعمل جميعها على الترويج الاقتصادي للبلاد،
  - وجود **تداخل وارتباك في عمل هذه المؤسسات**، مما يسيء إلى صورة المغرب على الصعيد الدولي،
  - **الاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية** والاقتصادية للمغرب.

- **الاستراتيجيات والوسائل لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين :**
  - الترويج للعرض المغربي **لا يرقى إلى مستوى تطلعات** المستثمرين الأجانب والمحليين وكذا المصدرين المغاربة،
  - وجود **تباين** بين توزيع الصلاحيات (البلدان والقطاعات)،
  - **غياب التنسيق** بين المؤسسات الثلاث فيما يخص عروض الترويج.

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

إدماج ثلاث مؤسسات من أجل تعزيز آليات الترويج للمغرب

جهاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية

مخاطب وحيد للمصدرين والمستثمرين

AMDIE
Agence Marocaine de Développement des Investissements et des Exportations

تجميع وتوحيد موارد الترويج ل **"عرض المغرب"**

تنسيق الجهود المتعلقة بالتسويق والجذب التجاري

Invest in Morocco
Sharing Success

توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب

Maroc Export

قوة اقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب

O.F.E.C

الأهداف

— يرمي مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني ملائم لخلق الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

— لاسيما:

- ❑ مهام الوكالة ؛
- ❑ كيفيات التسيير؛
- ❑ الحكامة...

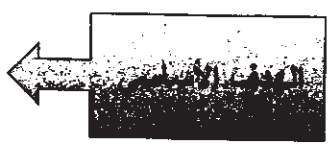

دمج المؤسسات الثلاث **في وكالة واحدة** تحمل اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات».

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

المهام

المهمة الرئيسية

تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ولهذه الغاية، ستتكلف الوكالة:

في مجال تنمية الاستثمار بالمغرب

- **الإشراف**، في إطار استراتيجيات تنمية الاستثمار، على تشجيع الاستثمار والتحفيز عليه والبحث عن المستثمرين المحتملين؛
- **مواكبة المستثمرين المغاربة** في مشاريعهم الاستثمارية **على الصعيد الدولي**؛
- **استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم** ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛
- **وضع بنك للمعطيات** المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية القائمة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين؛
- **القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات** التي يترأسها رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية وكذا المراكز الجهوية للاستثمار في مجال إبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين.

المهام

في مجال إنعاش الصادرات

- **إنعاش العرض التصديري المغربي** بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية محكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛
- **دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛**
- **تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير** ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي؛
- **القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.**

المهام

في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض

تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال **تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض** وذلك عبر:

- **تسيير وتطوير** فضاءات المعارض؛
- **تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات** من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجهات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛
- **توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية** وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالداخل والخارج؛
- **إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير** بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المهام

في ما يخص مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية

— ستتولى هذه الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية **تنمية هذه المناطق وذلك بتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية.**

— علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة، أن **تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة صناعية وتجارية وتكنولوجية** في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : مهام الوكالة

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

كيفيات التسيير

الإدارة والتسيير

يدير الوكالة **مجلس إدارة** ويسيرها **مدير عام**.

تأليف مجلس الإدارة

بالإضافة إلى **ممثلي الإدارة** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التاليين:

- رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛
- ممثل عن جمعية المصدرين؛
- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
- ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

كيفيات التسيير

إحداث لدى الوكالة، لجنة للتوجيه والتتبع

المهام

- ✓ **اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات؛**
- ✓ **إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات** التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛
- ✓ **إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار** التي يجب إبرامها مع الدولة؛
- ✓ **صياغة التوصيات والمقترحات** الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

التأليف

- ✓ تتألف هذه اللجنة التي **يرأسها المدير العام للوكالة** من **5** إلى **7** أعضاء، **يعينون من لدن رئيس الحكومة** باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة 5 سنوات من بين **الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة** في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة.
- ✓ يراعى في تعيين أعضاء هذه اللجنة احترام **مبدأ المناصفة** بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

التسيير

تحدد **قواعد تنظيم وكيفيات تسيير** لجنة التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للوكالة.

كيفيات التسيير

أحكام ختامية وانتقالية

الموارد البشرية

سينقل إلى الوكالة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المستخدمون العاملون :

- ✓ **بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،**
- ✓ **والمركز المغربي لإنعاش الصادرات،**
- ✓ **ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.**

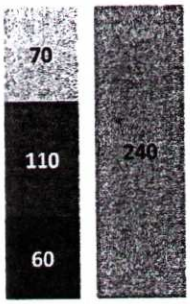

*معطيات إلى حدود سنة 2016

كيفيات التسيير

أحكام ختامية وانتقالية

الموارد البشرية

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة:

- **سيحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية.**
- كما **سيظل** المستخدمون المنقولون إلى الوكالة **منخرطين برسم أنظمة المعاشات** في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique
المملكة المغربية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

أحكام ختامية وانتقالية

- ستنقل إلى الوكالة **المنقولات والعقارات** التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

- كما **سينقل** في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة **الملفات والأرشيف الممسوك من لدن هذه المؤسسات العمومية.**

شكرا على حسن انتباهكم

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 13h15 إلى 10h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8+1
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 5
المدة الزمنية : 3 ساعات و 15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	بعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	يعتذر
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

عبد السيد السعيد الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 12 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الهوسا وي الكبير	حزب الاستقلال	
بيوض أسال	فريق العدالة والتنمية	
مولاي ابراهيم قرين	الفريق الاستقلالي	
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	
لحفظ سنبار	الفريق الحركي	

البرلمان - المملكة المغربية
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أبريل 2017

اجتماع رقم : .....

الساعة : من ~~11h00~~ 15h30 إلى 18h00 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : .....

المدة الزمنية : ساعة و30 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

عبد الحميد العوزي
الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المبارك اوصاري
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امبارك حيمة	الفريق الحركي	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ملحق:

موقف الحكومة من التعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

مواد مشروع القانون	الجهة التي تقدمت بالتعديل	التعديلات المقترحة مع التعليل	موقف الوزارة
المادة الأولى: تحدث تحت اسم "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يحدد مقر الوكالة **المركزي** بالرباط ويمكن إحداث فروع **جهوية** للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة تمثيليات بالخارج.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة الأولى:** تحدث .....بالوكالة. يحدد مقر الوكالة **المركزي** بالرباط **وتحدث** ~~ويمكن إحداث~~ فروع **جهوية** للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما ..... بالخارج. **التعليل:** ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التركيز والتمركز الإداري خصوصا وأن جهة الدار البيضاء كانت تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مؤسسات المدمجة بهذا القانون.	**تعديل مقبول بالصيغة التالية:** "..... يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ~~ويمكن إحداث~~ **وتحدث عند الضرورة** فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة. كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة تمثيليات بالخارج."

المادة 3: يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات . ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين: - إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة؛ - مواكبة المستثمرين المغاربة في مشاريعهم الاستثمارية على الصعيد الدولي؛ -استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛ -وضع بنك للمعطيات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية القائمة أو المحتملة رهن إشارة المستثمرين مرفوقة بالمعلومات والوثائق ذات الصلة :	**فرق الأغلبية**	**المادة 3:** يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها..... أ-..... ب-..... ج-..... علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: -..... - **إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل أحد مجلسي البرلمان ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛** -..... -..... -إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة، **يعرض على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.** **التعليل:** يهدف هذا التعديل الى تضمين مصادقة التقرير السنوي من طرف الحكومة وتقديمه إلى لجنة	**تعديل غير مقبول:** **نظرا لمبدأ فصل السلط، حيث أن الوكالة، مؤسسة عمومية يرأس مجلس إدارتها رئيس الحكومة وتخضع لوصاية هذا الأخير أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض مما يمكن أن يؤثر على موضوعية رأيها.** **تعديل مقبول:** -إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة، **يعرضه الوزير المعني على لجنتي المالية بالبرلمان في الدورة الربيعية من كل سنة.**

-اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والتحسيس تعكس صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب و تحسين جاذبيته والعمل على تنفيذها . ب -إنعاش العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية عبر سياسة تواصلية وترويجية مُحكمة، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة؛ - دعم مجهودات السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات؛ -تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير ولاسيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي ؛ - خلق منظومة لليقظة الاقتصادية ولمتابعة التطورات الاقليمية والدولية في مجال المعرفة والذكاء الاقتصادي؛ -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج - تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الاسواق والمعارض وذلك عبر: تسيير وتطوير فضاءات المعارض؛		المالية بالبرلمان وكذا مسألة إبداء الوكالة الرأي من قبل أحد مجلسي البرلمان.	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 3:** يسند..... الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين؛ - **إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة.** - مواكبة ..... ؛ -استقبال .....؛ -وضع..... الصلة؛ -اقتراح..... تنفيذها. ب—إنعاش.....الحكومة؛ -دعم..... الصادرات؛ -تقديم ..... الدولي؛ -خلق ..... الاقتصادي؛ -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج—تنفيذ .....عبر:	**تعديل غير مقبول:** **لا يتعلق الأمر بتكرار وإنما بمهمتين مختلفتين: المهمة الأولى المدرجة في النقطة (أ) المتعلقة بإنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة تهم مجال الاستثمار في حين أن المهمة المدرجة في النقطة (ب) المتعلقة بالقيام بالدراسات والتحريات تهم الأسواق الأجنبية الواعدة في مجال إنعاش الصادرات.**

تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات والجهات والجماعات الترابية والهيئات المعنية؛ توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالداخل و الخارج. علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي: إبداء الرأي في جميع الأمور التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛ تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنها تحسين مناخ وشروط وإجراءات تنمية الاستثمارات والعرض التصديري المغربي تلقائيا أو بطلب من الحكومة؛ اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية الحكومة لتنمية الاستثمار والتصدير وتقييم الإنجازات المحققة في هذا الإطار؛ إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص، محليين أو دوليين، بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه ونقل التكنولوجيا وكذا إنعاش صادرات "المنتوج المغربي."		**التعليل :** تجويد النص وتفادي التكرار خصوصا وأن الفقرتان تتحدثان عن نفس الموضوع: إنجاز الدراسات.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 3:** يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية **جميع** الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية **جميع** صادرات المنتوجات والخدمات باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين **على:** انجاز..... مواكبة..... استقبال المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية	**تعديل غير مقبول:** **إن هذه المادة كما وردت في المشروع باستثنائها قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة من اختصاص الوكالة تفيد المعنى أن هذا الاختصاص يمتد إلى جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وجميع صادرات المنتوجات والخدمات ماعدا ما استثني منها صراحة.** **تعديل مقبول بالصيغة التالية:** أ-الإشراف في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع وتحفيز الاستثمار والبحث عن المستثمرين المحتملين **من خلال:**

- إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.		**والمنظمات المهنية للقطاع الخاص** والهيئات المعنية: .... ب- إنعاش .... - خلق منظومة لليقظة ..... المعرفة والذكاء ~~الاقتصادي~~ **الاقتصاديين:** -القيام بالدراسات والتحريات حول الأسواق الأجنبية الواعدة. ج-تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تطوير وإنعاش الأسواق والمعارض، وذلك عبر: -تسيير وتطوير فضاءات المعارض، -تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار والتصدير بتنسيق مع السلطات ~~والجهات~~ والجماعات الترابية والهيئات المعنية. **التعليل:** -التأكيد على أن الوكالة ستتولى تنمية جميع الاستثمارات والصادرات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة وألا تركز اهتمامها	**تعديل غير مقبول:** لكون مصطلح "الهيئات المعنية" يشمل كذلك المنظمات المهنية المقترح إدراجها. **تعديل غير مقبول.** **تعديل مقبول.**

		فقط على المهن العالمية للمغرب والمستهدفة من قبل "مخطط التسريع الصناعي". -من أجل تجويد الصياغة -توخيا للنجاعة، التنصيص على أن مجال التنسيق، يجب أن يشمل بالإضافة للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، **المنظمات المهنية للقطاع الخاص.** -حذف عبارة "الجهات" لأنها جزء من الجماعات الترابية وفقا لمقتضيات الفصل 135 من الدستور وانسجاما مع الفقرات السابقة من نفس المادة والتي وردت فيها نفس العبارة "بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية"، دون عبارة "الجهات".	
المادة 4: علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات	**فرق الأغلبية**	**المادة 4:** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة ..... والهيئات المعنية. ..... ولهذا الغرض، تتولى الوكالة انجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة **والجماعات الترابية:** -..... -.....	**تعديل غير مقبول:** إن الاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية ترجع للدولة وبالتالي فإن هذه الأخيرة هي التي لها

الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على انجازها لحساب الدولة : - الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا لتحديد الغرض المعدة له؛ - الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهيئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛ - الدراسات الضرورية لوضع وانجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة؛ - وضع مناطق الأنشطة المذكورة رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها وترويجها وتسييرها، وتتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، - الدراسات المتعلقة بتحديد رغبات ومطالب المستثمرين الواجب تلبيتها من طرف المناطق الصناعية المزمع إنشاؤها، وكذا مواصفات هذه المناطق وأثمنتها التنافسية مقارنة مع مثيلتها بالدول الأجنبية.		- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة **وتصاميم** التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ..... - للوكالة أن تطلب من الدولة **أو الجماعات الترابية** توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون. **التعليل:** تمت إضافة قيام الجماعات الترابية بتوفير الوعاء العقاري للوكالة في إطار إنجاز المهام المنوطة بها وفتح المجال كذلك للوكالة انجاز مهام أو العمل على إنجازها لفائدة الجماعات الترابية.	**الحق في أن تسند للوكالة إنجاز المهام المتعلقة بهذه الاستراتيجية.** **تعديل مقبول.** **تعديل مقبول.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 4:** علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والتكنولوجيات	**تعديل مقبول.**

للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون. علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة. يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة.		وذلك بالتشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية. يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة **والخدمات** والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة بأنشطتهم. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز، **بتنسيق مع الهيئات المعنية على المستوى الترابي**، المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة: -..... **التعليل:** -إضافة "الخدمات " لأنه يعتبر قطاعا من بين أهم القطاعات التي تجلب الاستثمارات الأجنبية. -بعض هذه المهام من اختصاص الوكالات الحضرية ولا يمكن إنجازها دون التنسيق مع هذه المؤسسات العمومية الترابية. والهدف من التعديل ضمان التقائية وترشيد السياسات العمومية	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:** **إن التنسيق مع الهيئات المعنية على المستوى الترابي يدخل في إطار التشاور مع القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 4.**
المادة 7 : يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم:	**فرق الأغلبية**	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة ~~بالإضافة إلى ممثلي الإدارة~~ من الأعضاء التالي بيانهم: **-القطاعات الحكومية التالية:**	**تعديل غير مقبول:** **إن تعيين الوزراء كأعضاء بمجلس الإدارة يدخل ضمن مهام تنظيم أشغال الحكومة والسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها الموكولة**

-رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ -رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ -ممثل عن جمعية المصدرين؛ -ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ -ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛ -أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.		**السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار** **- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية** **- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** **- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل** ~~رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه~~ **ممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛** رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عن؛ ممثل عن جمعية المصدرين؛	**إلى رئيس الحكومة بموجب المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 065.13 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي:** **"يمارس رئيس الحكومة ..... والتنظيمية الجاري بها العمل.** **وهو بهذه الصفة، يمارس السلطة التنظيمية، ويشرف على تنظيم أشغال الحكومة ويرأس مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها، وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة، كما له أن يصدر توجهاته إلى السلطات والمؤسسات المذكورة. ويتولى، ..... العمل.** **تعديل مقبول بالصيغة التالية:** **-ممثل عن رؤساء الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم؛**

		أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **ممثل عن المغاربة المقيمين بالخارج يختاره مجلس الجالية.** **التعليل:** -يهدف هذا التعديل الى تحديد القطاعات الحكومية المعنية بالعضوية في المجلس الإداري. -تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجمعية للتنسيق الداخلي بين رؤساء الجهات وليس هيئة تمثل الجهات أو رؤساء الجهات لدى الإدارات أو المؤسسات. وبالتالي يقترح استبدال تمثيلية الجمعية المذكورة بممثل عن الجهات يختاره رؤساء الجهات من بينهم. - مراعاة لأحكام الفصل 18 من الدستور.	**تعديل غير مقبول:** **نظرا لأن مقتضيات الفصل 18 من الدستور تنص على ضمان مشاركة أوسع للمغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة في حين أن الوكالة لا تدخل ضمن هذه المؤسسات والهيئات.**
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 7 :** **يرأس مجلس إدارة الوكالة السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه.** يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم: -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛	**تعديل غير مقبول:** **لا داعي للتنصيص في مشروع هذا القانون على رئاسة مجلس الإدارة من طرف رئيس الحكومة لأن ذلك سيعد بمثابة تكرار لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها والتي تنص على أن**

		-رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه؛ - ممثل عن جمعيات المصدرين؛ **التعليل:** - الإشارة الى أن مجلس إدارة الوكالة يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه. - قد توجد أكثر من جمعية للمصدرين.	رئيس الحكومة يرأس المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية. **تعديل مقبول.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 7 :** يتألف مجلس إدارة الوكالة ~~بالإضافة إلى ممثلي الإدارة~~ من الأعضاء التالي بيانهم: -ممثلين عن الإدارة -رئيس جمعية رؤساء الجهات أو من ينوب عنه؛ -رئيس جامعة غرف..... -ممثل عن جمعية المصدرين..... -ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين..... -ممثل عن مؤسسات الائتمان..... ..... أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير **تقترحهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر**	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:**

		تمثيلية، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. **يحدد بنص تنظيمي تركيبة ممثلي الإدارة وأسماء أعضاء المجلس الإداري باقتراح من الهيئات التي يمثلونها ومدة انتدابهم.** ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. **التعليل:** بفضل توزيعها الجهوي ومن خلال لجانها المختلفة وفدرالياتها القطاعية يمكن أن تساهم المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في إغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة واقتراح التدابير والإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تعزز تنمية الاستثمارات والصادرات وإنجاح مهام الوكالة. يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الانسجام مع منطوق الفقرة 2 من المادة 9 التي تشترط لصحة مداولات المجلس حضور نصف عدد الأعضاء.	لكون اقتراح هذه الشخصيات هو منوط بالسلطة الحكومية الوصية على الوكالة. إضافة إلى ذلك، فإن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ممثلة في مجلس الإدارة. **تعديل مقبول بالصيغة التالية مع إدراجها كفقرة أخيرة بهذه المادة:** **يحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.**

		ومن أجل حكامة جيدة وفعالية عمل المجلس الإداري يجب تعيين الأعضاء اسميا وباقتراح من الهيئات من أجل ضمان استمرارية وتتبع أفضل لأعمال المجلس ويجب ان يكون ممثلو الإدارة من درجة مدير مركزي على الأقل. ففي حالة العكس فان الإدارة تكتفي بإرسال موظفين مختلفين في كل اجتماع للمجلس وليس لهم القرار عن الإدارة التي يمثلونها.	
المادة 8 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الإستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة عليها؛ الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ إعداد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها، للوكالة؛ إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 8:** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: حصر .....؛ الموافقة .....؛ إعداد ..... للوكالة؛ إعداد ..... واختصاصاتها؛ وضع .....؛ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم **بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية**؛ إعداد ..... **التعليل:** إشراك الفرقاء الاجتماعيين.	**تعديل غير مقبول:** **وذلك لكون وضع النظام الأساسي للمستخدمين يدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة حيث يصبح هذا المقرر نهائيا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية طبقا**

وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛ إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛ قبول الهبات والوصايا؛ حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج المصادق عليها؛ حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛ اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا محددة. يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام، والذي يجب أن يكون تقريرا تحليليا يتناول التدبير حسب النتائج. يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.			**لقانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.** **إذا كان الهدف من هذا التعديل هو ضمان حقوق المستخدمين بالوكالة، فقد تم التنصيص على ذلك في الفقرة 3 من المادة 30 من هذا المشروع والتي تنص على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم". وبالتالي، لا يمكن أن يكون النظام الأساسي الجديد للمستخدمين إلا أكثر فائدة بالنسبة لهم.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 8 :** يتمتع..... -حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة والمصادقة ~~عليها~~ **عليه.** يتمتع..... -حصر برنامج العمل ..... -وضع النظام الأساسي... -إعداد.....	**تعديل مقبول**

		-قبول... -حصر الحسابات.... -حصر شروط..... -اتخاذ القرار في شأن..... -**المصادقة على التقرير السنوي حول وضعية الاستثمار التصدير.** **التعليل:** تعديل يروم الانسجام ما بين مواد المشروع، فالمادة 3 في فقرتها الأخيرة تحدد من بين مهام الوكالة "إصدار تقرير سنوي حول وضعية الاستثمار والتصدير بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة " في حين تغيب مهمة المصادقة على هذا التقرير عن مهام المجلس الإداري.	**تعديل مقبول مع إضافة الواو بين عبارتي "الاستثمار" و "التصدير".**
المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك : لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية؛ لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.	**فرق الأغلبية**	**المادة 9 :** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك: لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ لدراسة وحصر ..... الموالية؛ لتقييم العمليات ..... والصادرات: يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما	

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.		الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب **بمن حضر من أعضائه على ألا يقل عن الثلث.** يتخذ المجلس ..... الرئيس. **التعليل:** وضع حد أدنى للنصاب القانوني وحضور الأعضاء، في التداول واتخاذ القرار.	**تعديل غير مقبول:** **لكي لا يتم تقييد عمل المؤسسة وعرقلة انعقاد الاجتماعات في حالة عدم اكتمال نصاب الثلث المقترح.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 9:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك **أو بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة استثنائية:** -لحصر .....المختتمة؛ -لدراسة .....الموالية؛ -لتقييم العمليات التي قامت بها الوكالة بالنسبة للاستثمارات والصادرات. **بعقد الاجتماع بصفة استثنائية لدراسة البعض النقط المستعجلة.** يشترط ..... يتخذ المجلس..... **التعليل:** -يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذا بدعوة من ثلثي أعضائه بصفة استثنائية.	**تعديل غير مقبول.** **من شأن هذا التعديل أن يؤثر على السير العادي لعمل مجلس الإدارة.** **تعديل غير مقبول:** **لكون هذه المادة سبق لها وأن أشارت إلى أنه يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبالتالي فإن دراسة بعض النقط المستعجلة تدخل ضمن حالات الضرورة التي سبقت الإشارة إليها.**

		-من بين اختصاصاته دراسة النقط المستعجلة.	
المادة 11: يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: -ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ -يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ -يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ -يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ -يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء؛ -يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية داخل وخارج أرض الوطن؛ -يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.	فرق الأغلبية	**المادة 11:** يعين المدير العام للوكالة ~~وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل~~ **بموجب مرسوم.** يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ يبرم وينفذ الاتفاقية الإطار .....؛ يسهر على تسيير الوكالة .....؛ يتولى تدبير ..... أنشطتها؛	**تعديل غير مقبول:** **لا يمكن التنصيص مسبقا على النص الذي سيتم بموجبه تعيين المدير العام للوكالة وذلك للاعتبارات التالية:** **إن القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، كما تم تغييره وتتميمه، صنف المؤسسات والمقاولات العمومية إلى صنفين:** **– المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري؛** **– المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي.** **وبالتالي، فإن القانون التنظيمي الذي سيتخذ تتميما للقانون التنظيمي المذكور بإدراج الوكالة ضمن أحد هذين الصنفين هو الذي ستتبين من خلاله طبيعة نص تعيين المدير العام.** **ونظرا للاعتبارات السابقة تم التنصيص على أن المدير العام يعين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.		يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها ~~على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء~~: .....؛ يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية..... **التعليل:** تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر بموجب المادة الأولى من مشروع القانون مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، حيث إن السلطة الحكومية الوصية لا يمكن أن تتدخل في تدبير شؤون الوكالة لمستخدميها لأن ذلك لا يدخل ضمن سلطة الوصاية التي يكون الغرض منها بموجب المادة 2 من مشروع القانون المذكور "العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية". وبناء عليه فالمدير العام هو الذي يقوم بالتعيين في مناصب الوكالة لأنه يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة	**تعديل مقبول مع حذف الفقرة التالية:** -يقترح التعيين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها ~~على أن تقوم السلطة الحكومية بتعيين المدراء~~؛ **وتعويضها ب :** **يدبر الموارد البشرية وفق مقتضيات هذا القانون والنظام الأساسي للمستخدمين والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.**

		لتسيير الوكالة بما في ذلك تدبير شؤون مستخدميها. وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين التعيين في الوظائف العادية والتعيين في المناصب العليا داخل الوكالة. فالتعيين في المناصب العادية من اختصاص المدير، أما التعيين في المناصب العليا فيمكن إسناده إما للمدير العام وإما لمجلس إدارة الوكالة بناء على اقتراح من المدير العام. وبالتالي فلا يمكن اسناد هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية الوصية.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 11:** يعين المدير العام..... يتمتع المدير العام..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يبرم وينفذ ~~الاتفاقية~~ **لحساب الوكالة، الاتفاقيات** الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها؛ -..... **التعليل:** انسجاما مع المادة 14 التي تتحدث عن **اتفاقيات الإطار** وحتى لا يتم حصر الاتفاقية الإطار مع الدولة في واحدة فقط بل يمكن أن تتعداها إلى أكثر من اتفاقية إطار.	**تعديل مقبول مع الصيغة التالية:** **يبرم باسم الوكالة، الاتفاقيات الإطار مع الدولة والتي تحدد الأهداف المسطرة والوسائل المادية المعبأة لها وينفذها؛**

المادة 12: يجوز للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**المادة 12:** يجوز للوكالة أن تطلب رسميا، من الإدارة والمؤسسات **والمقاولات** العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار، **والتي يتعين عليها الاستجابة للطلب**، مدها وتزويدها بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ولإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير. **التعليل:** -تم إغفال المقاولات العمومية كمصدر أساسي للمعلومات والإحصائيات في مجال الاستثمار والتصدير -لا يجب أن نكتفي فقط بطلب المعلومات بل الأهم هو وجوب الاستجابة للطلب.	**تعديل مقبول.** **تعديل غير مقبول:** **لأن الوكالة ليست لديها الصلاحية لإلزام الإدارة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمراكز الجهوية للاستثمار كي تستجيب لطلبها.**
الباب الرابع :هيئة التوجيه والتتبع **المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛	**فرق الأغلبية**	**المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي : -اقتراح التوجهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛ -إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة؛	

- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة؛ -صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة . يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم. يراعى في تعيين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع احترام مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.		- إبداء الرأي حول اتفاقيات الإطار التي يجب إبرامها مع الدولة: -صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات. تتألف ..... والاستقامة . ~~يتمتع أعضاء الهيئة بعقود عمل مع الوكالة ويزاولون مهامهم حصريا لفائدة الوكالة طيلة مدة انتدابهم.~~ يراعى في تعيين أعضاء لجنة..... **التعليل:** إن الغرض من إحداث هذه اللجنة هو تزويد الوكالة بآراء واقتراحات صادرة عن شخصيات تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية والحياد عن الأجهزة التنفيذية للوكالة، غير أن التعديل المذكور أفرغ هذه المادة من محتواها بإحداث علاقة شغل بين الوكالة وأعضاء اللجنة المذكورة من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد أعضاء اللجنة المذكورة. لذلك يقترح حذف تلك الفقرة.	**تعديل مقبول.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**الباب الرابع :~~هيأة~~ لجنة التوجيه والتتبع** **المادة 14:** تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي :	**تعديل مقبول.**

		-اقتراح..... ؛ -إبداء.....؛ - إبداء.....؛ -صياغة..... تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها المدير العام للوكالة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات **خارج أعضاء مجلس الإدارة** التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة. يتمتع ..... **التعليل:** ملائمة العنوان مع المضمون.	**تعديل مقبول بالصيغة التالية:** تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة **خارج أعضاء مجلس الإدارة**، باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين ~~الشخصيات~~ **الخبراء** ~~التي تتمتع~~ **الذين يتمتعون** بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود ~~لها~~ **لهم** بالنزاهة والتجرد والاستقامة .
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**الباب الرابع: هيئة التوجيه والتتبع** **المادة 14:**	**تعديل مقبول:** مع استبدال مصطلح "هيئة" ب "لجنة" وذلك انسجاما مع التعديل السابق.

		تحدث لدى ~~الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع~~ **المجلس الإداري للوكالة، هيئة للتوجيه والتتبع تسمى "لجنة التوجيه والتتبع"** تضطلع بما يلي: .... تتألف لجنة التوجيه والتتبع **التي يرأسها المدير العام للوكالة** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات **قابلة للتجديد مرة واحدة** من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة و المشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة..... **التعليل:** من أجل تعزيز الحكامة من الأفضل أن تسند رئاسة لجنة التوجيه والتتبع لشخصية أخرى غير المدير العام للوكالة.	**واعادة صياغة الفقرة الأولى كما يلي :** تحدث لدى المجلس الإداري للوكالة، لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي: ..... **تعديل مقبول مع إعادة الصياغة:** تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه** من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء يعينون من لدن رئيس الحكومة **خارج أعضاء مجلس الإدارة**، باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين ~~الشخصيات الخبراء التي تتمتع~~ **الذين يتمتعون** بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود ~~لها~~ **لهم** بالنزاهة والتجرد والاستقامة . **تعديل غير مقبول:** **بغية تعزيز الحكامة والنجاعة من الأفضل أن يتم الإبقاء على ولاية واحدة، حتى يفسح المجال لأعضاء جدد وإعطاء نفس جديد لهذه الهيئة.**

المادة 15: يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	**فرق الأغلبية**	**المادة 15:** يجبُ على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة** بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. ..... **التعليل:** جعل عملية تلقي الإخبار بالمنافع التي يمتلكها الأعضاء من اختصاص رئيس المجلس الإداري.	**تعديل مقبول.**
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**المادة 15:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام ~~للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا~~ بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.	**تعديل مقبول:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر ~~المدير العام للوكالة~~ **رئيس مجلس الإدارة** بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات ~~التنافي~~ **تضارب المصالح** المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.

		التعليل: التصريح بالممتلكات.	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 15:** يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين. يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختيار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه. **التعليل:** **يجب التنصيص على حالات التنافي المشار إليها في النص.**	**تعديل غير مقبول:** **لم يتم تقديم أي تعديل بخصوص هذه المادة.**
المادة 21: لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها. تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس الإدارة.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 21:** لأجل .....علها. تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس الإدارة **الذي يحيلها على السلطة الحكومية المختصة وتطلعها على البرلمان.** **التعليل:** ضرورة إطلاع السلطة الحكومية وليس مجلس الإدارة فقط وكذا إشراك البرلمان للاطلاع	**تعديل غير مقبول:** **إن عرض التقارير السنوية على البرلمان يخص المؤسسات والهيئات الدستورية فقط (مثل مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض به) طبقا للمادة 160 من الدستور.**

		والمناقشة واستثمار هذه التقارير أثناء مناقشة قانون المالية.	**أما فيما يتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية، فإنها تسري عليها أحكام المادة 102 من الدستور التي تنص على أنه يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع الى مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم.**
المادة 22: تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وبحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**المادة 22** تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل. وبحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة. يعين مندوب الحسابات من **قبل المجلس الإداري** لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة.** **التعليل:** -إضافة عبارة "والتنظيمية". -التنصيص على الجهة التي يخول لها تعيين مندوب الحسابات ومدة انتدابه.	**تعديلات مقبولة مع الصيغة التالية:** **تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب الحسابات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.** **وبحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة.** **يعين مراقب الحسابات من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**
المادة 25: يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 25:** يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطر وأعوان **وتقنيين** تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛	**تعديل غير مقبول:** **لأن عبارتي أطر أو أعوان تشمل جميع فئات المستخدمين التي يمكن للوكالة أن تقوم**

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.		- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة. **التعليل:** يوجد ضمن مستخدمي الوكالة التقنيين.	**بتوظيفهم (إداريين أو تقنيين أو مهندسين أو متصرفين أو أطباء أو ممرضين ....)**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 25:** يتكون مستخدمو الوكالة من: أطر وأعوان..... موظفين ملحقين..... **موظفي الإدارات العمومية أو مستخدمي المؤسسات العمومية موضوعين رهن إشارة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.** **التعليل:** تم إغفال الوضع رهن الإشارة المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية في الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين.	**تعديل غير مقبول:** **لأن الوضع رهن الإشارة كما هو منصوص عليه في المادة 46 مكررة مرتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يتم إلا لصالح الإدارات العمومية ولا يشمل المؤسسات العمومية.**

المادة 30: ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز التنفيذ، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة خاضعين للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى الوكالة. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطرهم الأصلية. تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤسسات المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل الوكالة.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**المادة 30:** ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **ويمكن لهم أن يطلبوا نقلهم الى قطاعات أخرى بعد موافقة الإدارة.** في انتظار دخول النظام ..... **التعليل:** مراعاة الحالات الاجتماعية وحاجيات الإدارة في عملية النقل.	**تعديل غير مقبول:** **لأن الانتقال يكون داخل نفس القطاع الوزاري سواء في المصالح المركزية أو اللاممركزة.**
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**المادة 30:** ينقل إلى الوكالة المستخدمون..... ..... لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية .....يتمتع بها المعنيون بالأمر في ~~أطرهم~~ **إطاراتهم** الأصلية في تاريخ نقلهم. في انتظار المصادقة على النظام..... .....التي كانوا يستفيدون منها ضمن~~أطرهم~~ **إطاراتهم** الأصلية. **التعليل:** استدراك خطأ لغوي.	**تعديل مقبول.** **تعديل مقبول.**

			إضافة فقرة في أخر المادة كما صادقت عليها اللجنة: **يتم إعداد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بتشاور مع النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع.**
المادة 31: بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**المادة 31:** بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **التعليل:** استدراك خطأ لغوي.	**تعديل مقبول.**